

ك . ف

## الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

### قرار رقم ٤٥٤/٢٠٠٧ تبنيد رقم ٨٧ على لائحة التبنيدات الصادرة على اساس التعريف المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٢٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء شركة فيغا للصناعة الغذائية ش.م.م، بتاريخ ٤ أيار ٢٠٠٧،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المتعددة بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٠٧،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠٣٠٢/٢٠٠٧، بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠٠٧،

#### بقرار ما يأتي:

**المادة الأولى:** يبند الصنف المسمى (Shape La Ronda Large) Snack Pellets، في البند التعريفي 1902.19.90، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وذلك استناداً إلى شروط البند 19.02 .  
ان هذا الصنف هو عبارة عن رقائق من العجائن الغذائية الجافة غير المخمرة، واردة بأشكال شبه مستديرة، مكونة من طحين الذرة والأرز والقمح بالإضافة إلى الملح والزيت النباتي، وهي جاهزة للاستعمال بصورة لاحقة في عمليات الطهو .

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت ، في ٨/٨/٢٠٠٧  
الرئيس

أكرم شديد

عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حنيني